

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.53
14 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية:

حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

الأرجنتين، إسبانيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا، آيسلندا*،
إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*،
جمهورية كوريا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*،
غواتيمالا، فرنسا، قبرص*، الكاميرون، كوبا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*،
مالطة*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موناكو، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*، مشروع قرار

٢٠٠٣/... - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أو غير الطوعي، وبقرارها ٧٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وبقرارها ٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقرار الجمعية ٢١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تذكر كذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعمل بين الدورات تابع للجنة يكلف بمهمة إعداد مشروع صك معياري ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والخطف عندما تشكل هذه الحالات جزءا من حالات اختفاء قسري أو عندما تعتبر بمثابة حالات اختفاء قسري، وتزايد التقارير عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقوبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ تنوه بإدراج أفعال الاختفاء القسري، الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2003/70)، المقدم طبقا لقرار اللجنة ٤١/٢٠٠٢؛

٢- تشدد على أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في أدائه لولايته، على القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعومة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي عناية خاصة للحالات التي تبلغ إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو تهريب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما وقعت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع وقوعها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل مراعاة نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٣- تعرب عن استيائها لأن بعض الحكومات لم تقدم قط أي ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد له لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن كل ما يتخذ من إجراءات عملاً بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ الإجراءات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسرى الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من تهريب أو سوء معاملة؛

(د) إذا كانت قد حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يبت فيها، أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير الأشخاص المعنيين ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات مع أسر هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- تذكر الحكومات بما يلي:

(أ) أنه، كما ورد في المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها،

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تخضع لعقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في أراض تخضع لولايتها؛

(د) أن عليها مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقوبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه، كما ورد في المادة ١١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجب الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوقة بما من أنه أفرج عنهم فعلاً وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنهم في ظل أوضاع تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن تقديرها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجه نظرها إليه من حالات اختفاء قسري أو التي قامت أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على توسيع جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علماً بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- تحيط علماً مع بالغ القلق بالصعوبات التي يواجهها الفريق العامل في الاضطلاع بولايته وترجو من الأمين العام:

(أ) أن يكفل للفريق العامل الحصول على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد اللازمة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يبقي الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٠- تطلب من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١١ - تحيط علما بعرض الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريره (E/CN.4/2002/71) على الفريق العامل بين الدورات المكلف بإعداد مشروع صك معياري ملزم قانونيا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ و ٤١/٢٠٠٢، وكذلك بمساهمة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عمل الفريق العامل بين الدورات بصفته مقرر مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

١٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات التابع للجنة والمكلف بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونيا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2003/71) وترحب بالتقدم الجوهرى المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل كما ترحب، في هذا السياق، بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

١٣ - تطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان من أجل مواصلة عمله، وفقا لقراري اللجنة ٤٦/٢٠٠١ و ٤١/٢٠٠٢، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٤ - تطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة القادمة للفريق العامل؛

١٥ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الخبيرين المذكورين في الفقرة ١١ أعلاه إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل؛

١٦ - تقرر أن تنتظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -